

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 519 | إثم) ^ ، ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة [126 - أ]
في | الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، [وتفارق الشهادة ، فإنها تكون
عند الحكام ولا | يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر] / والباطن . | قال
ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي ، في كثير من | كتب الحديث المشهورة ،
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت | الخبرة الباطنة بهم ، فاكثفي
بظاهرهم ، وقيل : إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله | في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس
العدالة ، فأما اليوم فلا بد من | التركيز لغلبة الفسق ، وبه قال أصحابه أبو يوسف ،
ومحمد . | | وحاصل الخلاف : أن المستور من الصحابة ، والتابعين وأتباعهم ، يقبل |
بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله : ' خير القرون قرني ، ثم الذين | يلونهم '
وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . | | (وردها) أي رواية المستور ، ()
الجمهور) وقالوا : لا تقبل رواية المستور ، | للإجماع على أن الفسق يمنع القبول ، فلا بد
من ظن عدمه وكونه عدلا ، وذلك | مغيب عنا ، وقيل : إن كان الراويان أو الرواة عنه ممن
لا يروي عن غير عدل | قبل ، وإلا فلا . |